نظام المركز الوطني
للوثائق والمحفوظات
١٤٠٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم ـ م/٥٥
التاريخ ـ ١٤٠٩/١٠/٢٣هـ .

بعون الله تعالى
باسم خادم الحرمين الشريفين الملك
نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود
نائب ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/٤١٢) وتاريخ ١٤٠٩/١٠/١٧هـ .

وبعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٧١) وتاريخ ١٤٠٩/٩/١١هـ .

رسمنا بماهو آت :

أولا ـ الموافقة على نظام المركز الوطني للوثائق والمحفوظات بالصيغة المرفقة بهذا .

ثانيا ـ على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا .

التوقيع
عبدالله بن عبدالعزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم (١٧١) وتاريخ ١٤٠٩/٩/١١هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرفقة بهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢١٨١٠/٧/ر وتاريخ ١٤٠٤/١٢/٣هـ المشتملة على خطاب معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ٤٠٤/٥٩٣٨ وتاريخ ١٤٠٤/١١/١٥هـ بشأن مشروع نظام المركز الوطني للمحفوظات .

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ١٥٥ وتاريخ ١٤٠٦/١٠/١٥هـ ومذكرتها رقم ٤٢ وتاريخ ١٤٠٧/٣/١٣هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في شعبة الخبراء رقم ١١٩ وتاريخ ١٤٠٩/٦/٢٩هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة رقم ٩٦ وتاريخ ١٤٠٩/٩/٥هـ

يقرر مايلي :

الموافقة على نظام المركز الوطني للوثائق والمحفوظات بالصيغة المرفقة بهذا .
وقد اعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

التوقيع

فهد بن عبدالعزيز

رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
شعبة الخبراء

نظام المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

المادة الأولى :

يكون للمسميات الواردة في هذا النظام نفس الدلالات الواردة في المادة الأولى من نظام الوثائق والمحفوظات .

المادة الثانية :

ينشأ بموجب هذا النظام مركز يُسمى « المركز الوطني للوثائق والمحفوظات » يرتبط إداريا برئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء .

المادة الثالثة :

غرض المركز وضع نظام الوثائق والمحفوظات موضع التنفيذ ، وله في سبيل ذلك اتخاذ كافة الوسائل والسبل التي تمكنه من القيام بهذه المهمة ومن ذلك :

١ - إعداد اللوائح التنفيذية اللازمة لنظام الوثائق والمحفوظات وتنفيذها بعد إقرارها

٢ - إعداد دليل تصنيف موحد للوثائق والمحفوظات ، ودليل ترميز شامل لأجهزة الدولة .

٣ - جمع الوثائق والمحفوظات ، وفهرستها ، وتصنيفها ، وترميزها ، وحفظها ، وصيانتها ، وتنظيم تداولها وفقا لنظام الوثائق والمحفوظات ولوائحه التنفيذية ، وخطتي التصنيف والترميز .

٤ ـ الإشراف والمتابعة الفنية لعمليات الحفظ فى الأجهزة الحكومية ، والعمل على حماية الوثائق والمحفوظات .

٥ ـ إعداد التنظيم الإدارى والإجراءات الإدارية والفنية اللازمة لأعمال المركز وتنفيذها بعد إقرارها .

٦ ـ أ : توفير البيانات ، والمعلومات عن الوثائق ، والمحفوظات للمستفيدين منها وفقا للوائح المركز .

ب : تجميع الأنظمة ، واللوائح ، والتعليمات ، والاتفاقيات ، والمعاهدات وفقا لنظام الوثائق والمحفوظات ولوائحه .

٧ ـ تحقيق التنسيق والتكامل مع الأجهزة المعنية بالوثائق والمحفوظات فى المملكة ، وتبادل الخبرات والمعلومات معها .

٨ ـ تحقيق التعاون فى مجال الوثائق والمحفوظات مع الأجهزة المختصة دوليا ، وذلك عن طريق :

أ : الاشتراك في الهيئات ، والمنظمات الاقليمية ، والدولية في مجال الوثائق والمحفوظات ، وحضور الندوات ، والمؤتمرات ، والحلقات العلمية المتخصصة ، وإعداد البحوث المتعلقة بذلك .

ب : تبادل المعلومات مع المراكز الوطنية للوثائق والمحفوظات فى العالم .

٩ ـ العمل مع الجهات المختصة على إيجاد العناصر الوطنية المؤهلة للعمل في مجال الوثائق والمحفوظات ، واتخاذ كافة السبل المؤدية لذلك .

١٠ ـ الإشراف على إتلاف المحفوظات والوثائق التي يتقرر إتلافها بموجب اللائحة الخاصة بذلك .

المادة الرابعة :

يكون للمركز هيئة تختص بمايلي :-

١ - رسم السياسة العامة للمركز ، ومتابعة تنفيذها .
٢ - اقتراح ماتراه مناسبا من الأنظمة ، واللوائح ، والاجراءات التي تكفل التنفيذ الأمثل لنظام الوثائق والمحفوظات .
٣ - إصدار اللوائح التنفيذية لنظام الوثائق والمحفوظات .
٤ - الموافقة على الخطط ، والبرامج ، والمشروعات التي تقترحها إدارة المركز .

المادة الخامسة :

تشكل الهيئة من :-

١ -	رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء	رئيسا
٢ -	الأمين العام لمجلس الوزراء	عضوا
٣ -	رئيس شعبة الخبراء بمجلس الوزراء	عضوا
٤ -	مدير عام المركز	عضوا

٥ - ثلاثة أعضاء يُختارون بأمر سام لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة .

المادة السادسة :

تجتمع الهيئة برئاسة رئيسها ، أو من ينيبه من الأعضاء ، ولا يُعتبر الاجتماع نظاميا إلا بحضور أغلبية الأعضاء .

المادة السابعة :

تصدر قرارات الهيئة بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند تساوى الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا .

المادة الثامنة :

يعين للمركز مدير عام بالمرتبة الخامسة عشرة .

المادة التاسعة :

يتولى مدير عام المركز إدارة ، وتصريف شؤونه ، وله في سبيل ذلك مايلي :

١ - اقتراح خطط المركز ، وبرامجه ، ومشروعاته ، والإشراف على تنفيذها بعد الموافقة عليها .
٢ - اقتراح اللوائح التنفيذية لهذا النظام .
٣ - اقتراح التنظيمات المناسبة للوثائق والمحفوظات بما يتفق والتطور الفني والإداري .
٤ - تقديم أي أقتراحات يراها كفيلة بحسن سير العمل .
٥ - تمثيل المركز فى صلاته مع الجهات الأخرى .
٦ - تنفيذ قرارات الهيئة .
٧ - رفع تقارير دورية عن سير أعمال المركز ، وإنجازاته إلى الهيئة .

المادة العاشرة :

يكون للمركز ميزانية خاصة .

المادة الحادية عشرة :

يلغى هذا النظام مايتعارض معه من احكام أخرى تتعلق بالوثائق والمحفوظات .

المادة الثانية عشرة :

يُنشر هذا النظام فى الجريدة الرسمية .(١)

---

(١) نُشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٦٢٤) وتاريخ ١٤٠٩/١١/٢٠هـ .